

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٨ شوال سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٩ مايو سنة ٢٠٢٢)

العدد

١١٩



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٩-٣	قرارات أرقام ٩٢٣ و ٩٣٠ و ٩٣١ و ٩٤١ لسنة ٢٠٢٢
١٠	قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢
١١	قرار محافظ القاهرة رقم ٢٨٥٠ لسنة ٢٠٢٢
١٣	قرار رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢٢
١٥	قرار رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٢٢
١٩	قرار قيد رقم ٦٨٣٠ لسنة ٢٠٢٠
٢٣-٢١	قرارات قيد رقم ٧١٩٣ و ٧٢١٦ لسنة ٢٠٢٢
٢٥	قرار توفيق أوضاع جمعية
٢٧	قرار شهر رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢٢
٢٩	قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية (ش.ت.م.م)
٣٠	قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للحريز الصناعى وألياف البولبيستر ..
٣١	استدراك
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٢	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

وزارة الداخلية

وزارة السياحة والآثار

محافظ القاهرة

مديرية الإسكان والمرافق

محافظ الغربية

الهيئة العامة للرقابة المالية

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

محافظه القليوبية - مديرية الشباب والرياضة

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م.م)

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس (ش.ق.م.م)

إدارة المطرية للشئون الاجتماعية

إعلانات مختلفة

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إنشاء مراكز إصلاح جغرافية بمديرية أمن البحيرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بمراكز الإصلاح الجغرافية بالمحافظات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية

لمراكز الإصلاح الجغرافية ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بمديرية أمن البحيرة ، مراكز إصلاح جغرافية ، وهى :

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة دمنهور ، ويشمل اختصاصه دائرة

قسم شرطة دمنهور .

مركز الإصلاح الجغرافى بمركز شرطة دمنهور ، ويشمل اختصاصه دائرة

مركز شرطة دمنهور .

مركز الإصلاح الجغرافى بمركز شرطة وادى النطرون ، ويشمل اختصاصه

دائرة مركز شرطة وادى النطرون .

- مادة ٢ -** تنفذ بمراكز الإصلاح الجغرافية المشار إليها فى المادة رقم (١) من هذا القرار الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المبين ذكرهم بالمادة رقم (٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق



صورة الكترونية لإصدار هذا القرار
المطابق لأحكام المادة ١١٩ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٦
الوقائع المصرية - العدد ١١٩ فى ٢٩ مايو سنة ٢٠٢٢

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٣٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد أحمد

حسين فؤاد - وآخرهم السيد/ مصطفى محمد عطية القاضى) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٨/٤/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد أحمد حسين فؤاد	الجزيرة ١٢/٤/١٩٨٨	الأمريكية
٢	السيد/ مينا هانى فخرى زكى	القاهرة ٢٢/٧/١٩٩٦	»
٣	السيد/ طارق ياسر محمد نور الدين شبانه	الدقهلية ١٧/١/١٩٩٧	»
٤	السيد/ أحمد عاطف سالم السيد زيدان	القليوبية ٢٣/٧/١٩٩٨	»
٥	السيد/ عبد الله أحمد إبراهيم دراز	السعودية ٣/٦/١٩٩٨	»
٦	السيد/ محمد أحمد إبراهيم دراز	السعودية ١٨/٥/١٩٩٥	»
٧	السيد/ عمرو عادل محمود حامد	أمريكا ٢/٨/١٩٩٨	»
٨	الطفل/ محمد حسام محمد فرج	أمريكا ١٤/٩/٢٠١٦	»
٩	السيدة/ أروى سعد محمد الهجرسى	الجزيرة ١٤/١/١٩٧٢	»
١٠	السيدة/ نرفانا أنس الوجود محمد عبد السلام	البحيرة ١/١٠/١٩٩٢	كومنولث دومينيكا
١١	السيدة/ ريم وليد عبد الله يوسف	القاهرة ١٧/٥/١٩٩٦	البريطانية
١٢	الطفلة/ لينا إبراهيم أنور أحمد	الكويت ١٥/١/٢٠٠٨	سانت كيتس أند نيفس
١٣	السيد/ أحمد محمد بيومى عطية الفضالى	الشرقية ٢/١٢/١٩٦٣	»
١٤	السيد/ على عبد الرحيم على عبد الرحيم	قنا ٢٦/٥/١٩٦٩	»
١٥	السيد/ مروان أحمد عبد الحميد الهلالى	الإسكندرية ٢٤/١١/١٩٩٧	الكندية
١٦	السيد/ يوسف محمد على مسعود	القاهرة ١٧/٣/٢٠٠٢	»
١٧	السيد/ مارك أنطونى وديد هنرى توتونجى	لبنان ١٦/٨/١٩٩٦	اللبنانية
١٨	السيد/ خوسيه ارماندو وديد هنرى توتونجى	لبنان ١١/٢/٢٠٠٠	»
١٩	السيد/ أحمد الشحات محمد أبو زيد عبد الله	السعودية ١٢/٥/١٩٩٣	التونسية
٢٠	السيد/ السيد هانى محمود سيد عبد الغنى	القاهرة ٢٩/١١/١٩٧٦	التركية
٢١	السيد/ مصطفى محمد عطية القاضى	القاهرة ١١/٦/١٩٨٩	الهولندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمود على

أحمد محمد - وآخرهم السيد/ سعيد محمد عبد الحميد جعفر) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٨/٤/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الألمانية	١٩٧٩/٢/٢٨ سوهاج	السيد/ محمود على أحمد محمد	١
»	١٩٨٨/٩/٢٠ البحيرة	السيد/ مينا إسحاق رشدى يوسف	٢
»	١٩٩٠/٥/١ البحيرة	السيد/ لؤى نصر رمضان حنفى	٣
»	١٩٨٩/٥/٥ المنيا	السيد/ انطونيوس سمير عزيز جرجس	٤
»	١٩٨٨/١/١٥ أسيوط	السيد/ أحمد عبد الجواد أحمد عبد الجواد	٥
»	١٩٨٩/١٢/٣ قنا	السيد/ النادى محمد أحمد النادى	٦
»	١٩٨٥/٧/١٣ القاهرة	السيد/ بسام عبد الله إبراهيم أحمد	٧
»	١٩٨٨/١٢/٤ القاهرة	السيد/ أحمد محمد عبد المجيد الزلبانى	٨
»	١٩٨٤/٦/٢٥ الجيزة	السيد/ عمرو محمد جمال الدين محمد حامد	٩
»	١٩٨٧/٩/١ الجيزة	السيد/ أحمد حمدى مصطفى على كامل	١٠
»	١٩٩٣/٩/٢٧ الإسكندرية	السيد/ عبد الرحمن محمد أحمد يوسف الشافعى	١١
»	١٩٨٤/٦/١٦ الشرقية	السيد/ طارق ربيع هاشم إبراهيم	١٢
»	١٩٨٥/١٢/٢٢ الشرقية	السيدة/ آثار محمد سامح سيد أحمد شلبى	١٣
»	١٩٩١/١/٣ الجيزة	السيدة/ سماء محمد أحمد حسن	١٤
»	١٩٩٠/١/٢٢ الإسكندرية	السيدة/ إيمان السيد حسام إبراهيم السيد حجازى	١٥
»	١٩٧٧/٥/٣١ أسوان	السيدة/ رضا فاروق عبيد حسن	١٦
»	٢٠٠٦/٢/١٣ ألمانيا	السيدة/ جنة محمد عيد محمد حسن	١٧
»	٢٠٢٠/١١/٢ ألمانيا	الطفلة/ ناديا محمد السيد حسن أبو الخير	١٨
النمساوية	١٩٩١/٨/٨ القاهرة	السيدة/ نادين عماد ادوار ميخائيل	١٩
الأيسلندية	١٩٩٣/٩/٢٦ دمياط	السيد/ عمران محمد درويش مصطفى الشرقاوى	٢٠
الإيطالية	١٩٦٣/١١/٤ المنوفية	السيد/ سعيد محمد عبد الحميد جعفر	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٤١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١
بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ محمد سليم عبد الفتاح الخطيب
(سورى الجنسية - مواليد ١٩٧٢/٩/٦) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٥/٨

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ بإعلان نتيجة انتخابات مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦١١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ بتشكيل مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية ؛
وعلى حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٩١١ لسنة ٧٣ بق جلسة ٢٠١٩/١١/٢٤ ؛
وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم (٤١٤) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ ؛
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة لتسيير أعمال غرفة المنشآت الفندقية ؛
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قرر :

مادة أولى - يحل السيد/ يوسف وجدى ناثنان فرنسيس محل السيد/

هشام دسوقى جودة الشاعر فى عضوية لجنة تسيير أعمال غرفة المنشآت الفندقية المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، وذلك لوفاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

محافظة القاهرة

مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

إدارة تقسيم الأراضى

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٨٥٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (٨٠٠٤) تقسيم المنطقة (س)

الهضبة العليا بالمقطم السابق اعتماده بالقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٠

من سكنى إلى إدارى ملك السيد / محمد مصطفى محمد أحمد

بموجب العقد المسجل رقم ٢١٩٣ لسنة ٢٠١٨

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها الصادرة

بقرار وزارة الإسكان والمرافق رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها ؛

وبناءً على موافقة السيد الوزير المحافظ على المذكرة المعروضة على سيادته

بشأن الموافقة على تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (٨٠٠٤) تقسيم المنطقة (س)

الهضبة العليا بالمقطم من الاستخدام السكنى إلى إدارى ملك السيد / محمد مصطفى

محمد أحمد بموجب العقد المسجل رقم ٢١٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على كتاب الإدارة العامة للأملاك رقم (٥٧٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ بشأن

قيام المالك بسداد (٥٠%) من قيمة مقابل تعديل الاستخدام وكذا (٤%) مصاريف إدارية

وتم تقسيط باقى المبلغ على ثمانية أقساط ربع سنوية وأنه تم أخذ الضمانات المالية

على السيد المذكور ؛

قرار :

المادة الأولى - الموافقة على تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (٨٠٠٤)

تقسيم المنطقة (س) الهضبة العليا بالمقطم من سكنى إلى إدارى ملك السيد/ محمد مصطفى

محمد أحمد بموجب العقد المسجل رقم ٢١٩٣ لسنة ٢٠١٨

مع التزام المالك بالآتى :

- ١- الالتزام بسداد الأقساط المستحقة فى مواعيدها وفى حالة تقاعس المالك عن سداد أى قسط منها يعتبر تعديل الاستخدام كأن لم يكن .
- ٢- الالتزام بأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة لها والقرارات الخاصة بالجراجات وفقاً للكود المصرى .
- ٣- الالتزام بأن يكون الارتفاع طبقاً لاشتراطات المنطقة واشتراطات التقسيم السابق اعتماده بالقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٠
- ٤- الالتزام بأى اشتراطات لأى جهة رسمية من الجهات المعنية بالدراسة وتنفيذها قبل صرف التراخيص مثل (الإدارة العامة للمرور - جهاز هندسة وتخطيط المرور - الإدارة العامة للحماية المدنية.....) مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٠٤
- ٥- الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة ومراجعتها قبل صرف التراخيص .
- ٦- الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .
- ٧- الالتزام بتنفيذ جميع أعمال المرافق الداخلية لقطعة الأرض .
- ٨- الالتزام بأنه لا يتم تعديل الاستخدام مرة أخرى إلا بعد العرض على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .
- ٩- الالتزام بسداد مقابل التحسين .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

محافظ القاهرة

اللواء/ خالد عبد العال

محافظه الغربية

قرار رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢١-٧٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لأراضى مملوكة للأهالى لتنفيذ مشروعات ضمن المبادرة الرئاسية (حياه كريمه) بمركز ومدينة زفتى وتسليم الأراضى لجهات التنفيذ لبدء الأعمال لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لجهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة والمعروضة علينا بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعة ارض زراعية بالقطعة رقم ضمن ١٩١ من ٣١ أصلية بحوض ساقية شغيب نمرة ١٣ ملك / ورثة سنوية محمد نصار عنها مصطفى عبد الخالق صلاح الوشاحى - ياسر أحمد فوزى بكر بمساحة ١٣ ط ، ٢٣ س تقريباً ما يعادل ٢٢٤٤٨ م لإقامة نقطة شرطة بناحية سندبسط وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ ؛

قرار :

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض زراعية بالقطعة رقم (ضمن ١٩١ من ٣١ أصلية) بحوض ساقية شغيب نمرة ١٣ بناحية سندبسط التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/

ورثة/ سنية محمد نصار عنها مصطفى عبد الخالق صلاح الوشاحى - ياسر أحمد فوزى بكر بمساحة ١٣ ط ، ٢٣س تقريباً ما يعادل ٢٢٤٤٨م لإقامة نقطة شرطة بناحية سندبسط عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : أرض مبورہ يليه سكن .

الحد الشرقى : أرض مبورہ .

الحد القبلى : طريق مدخل زفتى - سندبسط .

الحد الغربى : أرض مبورہ .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ إجراءات نزع الملكية طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بضباط شرطة ميناء الإسكندرية البحرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط شرطة ميناء الإسكندرية البحرى برقم (٩٦٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/١٠/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٤ ؛

قـرـر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادتين (٤/٧ ، ٣/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (١ ، ٥) من البند (أ) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤- رسم العضوية للأعضاء الجدد بواقع تسعة آلاف جنيه مضافاً إليه أربع مائة جنيه عن كل سنة من سنوات الخدمة ، ويجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط متساوية لمدة اثني عشر شهراً .

مادة ٨ - قواعد سداد الاشتراكات :

٣ - موارد سنوية بحد أدنى ثمانية ملايين جنيه يتم تحصيلها من مشروع استخراج التصاريح (تصاريح الصيد + التصاريح الأسبوعية) يخصص منها مليون جنيه سنوياً للمزايا الاجتماعية ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معا اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتان وخمسون ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائتان وخمسون ألف جنيه .

٥ - الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتان وخمسون ألف جنيه .

ثانياً - يضاف بند جديد برقم (٥) للمادة (٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق)

وبند جديد (ب) للمادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) نصيهما كالتالى :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٥- فى حالة طلب أحد الأعضاء إعادة الانضمام بعد خروجه للمعاش وحصوله

على الميزة المقررة له وعودته للعمل سواء بحكم قضائى أو لأى سبب من الأسباب

يلزم ما يلى :

١- استيفاء شروط العضوية فى تاريخ تقديم طلب إعادة الانضمام .

٢- رد كامل الميزة السابق صرفها له مضافا إليها عائد استثمار سنوى بما لا يقل

عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٣- سداد الاشتراكات المستحقة عليه بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية

خلال فترة انقطاع العضوية مضافا إليهما عائد استثمار سنوى بما لا يقل عن المعدل

الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وباستيفاء ما تقدم يتم قبول طلب إعادة الانضمام مع التزام العضو بسداد الاشتراكات

الشهرية مقابل التمتع بكافة المزايا التى يضمنها الصندوق حتى انتهاء خدمته .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(ب) المزايا الاجتماعية :

يجوز منح مزايا اجتماعية لجميع السادة الأعضاء فى المناسبات الآتية :

- ١- عيد الشرطة .
- ٢- عيد العمال .
- ٣- شهر رمضان المبارك .
- ٤- عيد الفطر المبارك .
- ٥- عيد الأضحى المبارك .

وذلك بواقع ألف جنيه فى المرة الواحدة وبحد أقصى لإجمالى المزايا الاجتماعية

مليون جنيه سنويًا .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٨٣٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٧٨ للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبعد العرض على الاتحاد المختص بتاريخ / / ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة إكرام للتنمية والأعمال الخيرية تحت رقم (٦٨٣٠)

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠

عنوان المقر : الكوم الأحمر - أوسيم .

ميدان العمل :

المساعدات والخدمات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والتعليمية -

رعاية الأمومة والطفولة والشيخوخة - رعاية صحية - تنمية اقتصادية .

بالأغراض الآتية :

إنشاء المساجد والمساهمة فى إنشاء المدارس والمعاهد الأزهرية - إنشاء المراكز

الطبية والمساهمة فى تطويرها والحضانات والرعاية المركزة - ومراكز الأيتام

والمسنين والمساهمة فيها - المساعدات بكافة أنواعها - وبناء المقابر - أنشطة سقيا

الماء (حفر آبار ، توصيل مياه للمنازل) - إنشاء محطات تحلية .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

- النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
- الإدارة التابع لها المؤسسة : أوسيم الاجتماعية .
- مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ رضا متولى



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧١٩٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد الجمعية الخيرية لأهالى كعابيش تحت رقم (٧١٩٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٨

الرقم الموحد : (٢٢٠٣١٠٠٥٩٠٩٢٨٤) .

عنوان المقر : ٩ ش محمود عارف - كعابيش - فيصل .

الإدارة التابع لها الجمعية : الهرم الاجتماعية .

ميدان العمل : المساعدات الاجتماعية .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية : خمسة أعضاء .

قيمة رسم العضوية : مائتان جنيه لا غير .

قيمة الاشتراك : مائة وعشرون جنيهًا لا غير سنويًا .

- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى بنهاية شهر يونيو من العام التالى .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بالمواد الواردة بنظامها الأساسى طبقاً للمادة (١٠) من القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/١٥

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول
المطابـق أبـد الأـمـيرـية

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٢١٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة دار العلم للخدمات الطبية والتدريب تحت رقم (٧٢١٦)

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢

الرقم الموحد : (٢٢٠٣١١٠٦٥٠٩٥٤٢) .

عنوان المقر : مول روفيدة - محور كرىزى ووتر - وحدة رقم (١٠١) الدور الأول .

الإدارة التابع لها المؤسسة : الشيخ زايد الاجتماعية .

ميدان العمل :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية - الدفاع الاجتماعى .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩)

من اللائحة التنفيذية .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

عدد الأعضاء المؤسسين : خمسة أعضاء .

عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : خمسة أمناء .

مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه لا غير .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
حل المؤسسة وألولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني
إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/٤/٢٠٢٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



صورة إلكترونية لإيطاليا عند التناول

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أنصار السنة

المقيدة برقم (٦٧٤) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية أنصار السنة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ ياسر أبو العطا عبد القادر المفوض عن جمعية أنصار السنة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/١٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أنصار السنة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٧٤) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٠/٦/٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٤٠١٠٣٣٩١٥٣٧٠) .

عنون مركز إدارتها : ٦٧ ش الجلاء من ش الأهرام - مدينة النور -

شبرا الخيمة غرب .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة - خدمات اجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- الخدمات الصحية .
 - ٤- التنمية الاقتصادية .
 - ٥- تنمية المجتمعات المحلية - حماية البيئة والمحافظة عليها - المساعدات والخدمات الاجتماعية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين



محافظة القليوبية - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات الشبابية

قرار شهر رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢٢

مدير مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير الشباب والرياضة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨

باعتتماد لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب وتعديلاتها ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨

المؤرخ فى ٢٢/٥/٢٠١٨ ؛

وعلى الأوراق المقدمة من مجلس الإدارة الأول لمركز شباب عرب الصوالحة

الشرقية إدارى - شبين القناطر والجمعية التأسيسية للمركز لإشهار مركز شباب

عرب الصوالحة الشرقية ؛

وعلى قرار التخصيص رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٠٩ والصادر من محافظة القليوبية

بتاريخ ٩/١٢/٢٠٠٩ بتخصيص مساحة وقدرها ٢م ١٦٥٠ أرض فضاء ملك الوحدة

المحلية بعرب العليقات ضمن القطعة (٢١) بحوض الزهار لصالح مديرية الشباب

والرياضة بالقليوبية لإقامة ملاعب لشباب عرب الصوالحة الشرقية بالحدود الموضحة

بالقرار المشار إليه بعاليه ؛

وعلى موافقة الجهات الأمنية والمعنية على الإشهار ؛

وعلى سداد رسوم الإشهار المقررة للجهة الإدارية المركزية ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـرر :

مادة ١ - ووفق على إشهار مركز شباب عرب الصواحة الشرقية - إدارى - شبين القناطر - قلوبية إشهارا دائما تحت رقم (٣٢٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨ طبقاً للمادة الثامنة من الباب الأول (الأحكام العامة) من قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته وكذا قرار السيد المهندس وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط شهر الهيئة الشبابية وكذا طبقاً للائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها ؛

مادة ٢ - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ اعتماد الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقه الهيئة .

صدر فى ٢٠٢٢/٥/٨

يعتمد ، وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات

أ/ إيمان عبد الجابر



وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية (ش.ت.م.م)

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات

الغذائية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٢ الموافقة على :

اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدمج الشركة المصرية لتسويق الأسماك

في الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية بالقيمة الدفترية طبقاً للقوائم

المالية المعتمدة في ٣٠/٦/٢٠٢١

تطبيق أحكام الاندماج المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكذلك القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

وتعديلاته مع إحالة تقييم الشركتين في ٣٠/٦/٢٠٢١ إلى اللجنة المنصوص عليها

بالمادة رقم (١٩) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واعتماده .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس مجلس إدارة

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

أحمد حسنين عبد العزيز

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش.ق.م.م)

قرار الجمعية العامة غير العادية

شركة مصر للحريير الصناعي وألياف البولبيستر

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للحريير الصناعي وألياف

البولبيستر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١

أولاً - الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به إلى ١٠٢,١٩٨,٥٧٠ جنيهه

ليصبح ١,٢٥١,٤٥٢,٥٧٠ جنيه بدلاً من ١,١٤٩,٢٥٤,٠٠٠ جنيه وزيادة رأس المال

المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠٢,١٩٨,٥٧٠ جنيه ليصبح ١,٢١١,٤٥٢,٥٧٠ جنيهه

موزعاً على ٢٤٢,٢٩٠,٥١٤ سهم بقيمة اسمية خمسة جنيهات للسهم على أن تمول

هذه الزيادة من الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الشركة القابضة .

ثانياً - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ١,٢٥١,٤٥٢,٥٧٠ جنيه ورأس المال

المصدر والمدفوع بمبلغ ١,٢١١,٤٥٢,٥٧٠ جنيه موزعاً على ٢٤٢,٢٩٠,٥١٤ سهم

بقيمة اسمية خمسة جنيهات للسهم .

على أن يتم ذلك اعتباراً من ٣٠/٦/٢٠٢١

رئيس الجمعية العامة

شركة مصر للحريير الصناعي وألياف البولبيستر

مهندس / هانى محمد محمود

إدارة المطرية للشئون الاجتماعية

الجمعيات

استدراك

نشر بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ قرار توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بالمسلة المسجلة برقم ١٠١٩ لسنة ١٩٦٧ وقد حدث (خطأ) بنطاق عمل الجمعية (محلية على مستوى المركز) (خطأ) وعدد أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء (خطأ) .

(الصواب)

نطاق عمل الجمعية على مستوى المحافظة تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

لذا لزم التنويه .

إعلانات فقد

مستشفى صدر طنطا - محافظة الغربية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٠٢١٨) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

مدرسة أم خنان الصناعية - محافظة المنوفية

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠٤٢ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٥/٢٩ - ٩٨٤